



نموذج رقم: RSC090A-18I

الجزء في المنبع**برسم دخول الأجر والدخل المعتبرة في حكمها****المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخل**

المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب

ورقة الدفع⁽¹⁾

شهر / / / سنة / / / /

هوية الجائب الدافع

رقم التعريف الضريبي: رقم البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة: / / / / / / / / / /

الإسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري للمشغل أو المدين بالإيراد:

عنوان المواطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية:

المدينة:

إطار يملاً من طرف الجانب الدافع

المجموع (مجبور إلى الدرهم الأعلى) أ + ب + ج	بنسبة زиادات عن التأخير 0.5% و 5% ج	ذبيرة بنسبة 20% ب	المبلغ الأصلي للمساهمات المحجزة أ
.....
المجموع (بالأحرف) :			

..... بتاريخ في
خاتم وتوقيع

إطار يملاً من طرف قباضة إدارة الضرائب			
المجموع (مجبور إلى الدرهم الأعلى) أ + ب + ج	زيادات عن التأخير بنسبة 0.5% و 5% ج	ذبيرة بنسبة 20% ب	مبلغ الواجبات الأصلية أ
.....
المجموع (بالأحرف) :			
قباضة إدارة الضرائب ب : وصل رقم: تاريخ الدفع :			

(1) يتصل هذا المطبوع فقط بالمشغلين والمدينيين بالإيراد المشار إليهم في المادة 270-III من المدونة العامة للضرائب.

- تدفع المساهمات المحجزة في شهر معين خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه الحجز.

(2) في حالة الأداء بعد انصرام الأجل تطبق ذبيرة نسبتها 20% و زيادة قدرها 5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي (المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

• الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل يتحملها:

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر والدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب ؟

• التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه ، المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثة و ستين ألف (360 000) درهم.

• الأسعار (المادة 269 – II من المدونة العامة للضرائب)

II – بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة (بالدرهم)
%2	من 360.000 إلى 600.000 درهم
%4	من 600.001 إلى 840.000 درهم
%6	ما زاد عن 840.000 درهم

• الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 270 – III من المدونة العامة للضرائب)

III – يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يودعوا لدى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و 81 من المدونة العامة للضرائب.

• الالتزامات المتعلقة بالدفع (المادة 271 – II من المدونة العامة للضرائب)

II - فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة :

- بالنسبة لدخل الأجر والدخل المعتبرة في حكمها عن طريق الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174- I من المدونة العامة للضرائب؛